الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا و
لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام الحديث فبين صلى الله عليه وسلم انه هم بتحريق البيوت على
من لم يشهد الصلاة وبين انه انما منعه من ذلك الا من فيها من النساء والذرية فانه
لا يجب عليهم شهود الصلاة وفي تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله وكان ذلك
بمنزلة اقامة الحد على الحبلى وقد قال سبحانه وتعالى ولولا رجال مومنون
ونساء مومنات لم تعلموهم ان تطؤهم الاية ومن حمل ذلك على ترك شهود الجمعة
فسياق الحديث يبين ضعف قوله حيث ذكر صلاة العشاء والفجر ثم اتبع ذلك
بالهم بتحريق من لم يشهد الصلاة واما من حمل العقوبة على النفاق لا على
ترك الصلاة فقوله ضعيف لاوجه احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم
ما كان يقتل المنافقين على الامور الباطنة وانما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك
واجب او فعل محرم فلولا ان ذلك ترك واجب لما حرقهم الثاني انه رتب العقوبة
على ترك شهود الصلاة فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره الثالث سياتي
انشاء الله حديث ابن ام مكتوم حين استاذنه ان يصلي في بيته فلم ياذن له
وابن ام مكتوم رجل مومن من خيار المومنين اثنى عليه القران وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة مكانه الرابع انه قد ورد غير ذلك حجة على و
جوبها ايضا كما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود انه قال
من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليصل هذه الصلوات الخمس في المساجد حيث
ينادى بهن فان الله شرع لنبيه سنن الهدى وان هذه الصلوات الخمس في
المساجد التي ينادى بهن من سنن الهدى وانكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا
المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رايتنا وما
يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى
بين الرجلين حتى يقام في الصف فقد اخبر عبد الله بن مسعود انه لم يكن يتخلف عنها

الا منافق

وان حصل ذلك باقل من مقدار ركعة لم يلزمها شيء واما الظهر والمغرب فهل يلزمها بذلك فيه خلاف مشهور فقيل لا يلزمها وهو قول ابي حنيفة وقيل يلزمها وهو مذهب مالك والشافعي واحمد رواه الامام احمد عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف ثم اختلف هولاء فيما يلزم به الصلاة الاولى على قولين احدهما يجب بما تجب به الثانية وهل هو بركعة او بتكبيرة على قولين والثاني لا يجب الا بان يدرك زمنا يتسع لفعلها وهو اصح وقريب من هذا اختلافهم فيما اذا دخل عليها الوقت وهي طاهر ثم حاضت هل يلزمها قضاء الصلاة ام لا على قولين احدهما لا يلزمها كما يقوله مالك وابو حنيفة والثاني يلزمها كما يقوله الشافعي واحمد ثم اختلف الموجبون عليها الصلاة فيما يستقر به الوجوب على قولين احدهما قدر تكبيرة وهو المشهور في مذهب احمد والثاني ان يمضي عليها زمن يتمكن فيه من الطهارة وفعل الصلاة وهو القول الثاني في مذهب احمد

الا منافق معلوم النفاق وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين ولم
يعلموا ذلك الا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو كانت عندهم مستحبة كقيام الليل
والتطوعات التي مع الفرائض وصلاة الضحى ونحو ذلك كان منهم من يفعلها
ومنهم من لا يفعلها مع ايمانه كما قال الاعرابي والله لا ازيد على هذا ولا انقص
منه فقال افلح ان صدق ومعلوم ان كل امر لا يتخلف عنه الا منافق انه
كان واجبا على الاعيان كخروجهم في غزوة تبوك فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به
المسلمين جميعا ولم ياذن لاحد في التخلف الا من ذكر ان له عذرا فاذن له لاجل
عذره ثم لما رجع كشف الله اسرار المنافقين وهتك استارهم وبين انهم
تخلفوا لغير عذر والذين تخلفوا لغير عذر مع الايمان عوقبوا بالهجر حتى
هجرهم نساؤهم حتى تاب الله عليهم فان قيل فانتم اليوم هل تحكمون
بنفاق من تخلف عنها وتجوزون تحريق البيوت عليه اذا لم يكن فيها ذرية
قيل له من الافعال ما يكون واجبا ولكن تاويل المتاول يسقط الحد عنه
وقد صار اليوم كثير ممن هو مومن لا يراها واجبة عليه فيتركها متاولا
وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجد تاويل قد باشرهم بالايجاب وايضا
قد ثبت في الصحيح ان رجلا اعمى استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي
في بيته فاذن له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب
فامره بالاجابة اذا سمع النداء ولهذا اوجب احمد الجماعة على من سمع النداء
وفي لفظ في السنن ان ابن ام مكتوم قال يا رسول الله اني رجل شاسع
الدار وان المدينة كثيرة الهوام ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة
ان اصلي في بيتي فقال هل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة و
هذا نص في الايجاب للجماعة مع كون الرجل مؤمنا واما احتجاجهم بتفضيل
صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده فعنه جوابان مبنيان على صحة

مذهب احمد رحمه الله والشافعي ثم اختلفوا بعد ذلك هل يلزمها فعل الثانية من المجموعتين مع الاولى على قولين وهما روايتان عن الامام احمد والاظهر الدليل مذهب ابي حنيفة ومالك انها لا يلزمها شيء لان القضاء انما يجب بامر جديد ولا امر هنا يلزمها بالقضاء ولانها اخرت تاخيرا جائزا فهي غير مفرطة واما النائم والناسي وان كان غير مفرط ايضا فانما يفعله ليس بقضاء بل ذلك وقت الصلاة في حقه حين يستيقظ ويذكر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد بقضاء الصلاة بعد وقتها وانما وردت السنة بالاعادة في الوقت لمن ترك واجبا من واجبات الصلاة كامره للمسيء في صلاته بالاعادة لما ترك الطمانينة المامور بها وكامره لمن صلى خلف الصف منفردا بالاعادة لما ترك المصافة الواجبة

Copyright © King Saud University